

المقدمة

مشكلة البحث: بما انه قد يترتب على نقل عدوى فيروس كورونا وفاة المجني عليه هنا يثور التساؤل عن مدى كفاية نصوص قانون العقوبات العراقي المتعلقة بالاعتداء على الحياة و إمكانية تطبيقها على اعتداءات كالقتل العمد عن طريق نقل فيروس كورونا (COVID 19). يعد فيروس كورونا (COVID 19) اخر حلقة في سلسلة الأوبئة التي ضربت العالم في مختلف الأزمنة وذهب ضحية لها الملايين، ففيروسات كورونا تنتمي إلى سلالة واسعة يمكن ان تصيب الانسان وكذلك الحيوان، وفيروس (COVID 19) هو اخر سلالة مكتشفة من سلالات فيروس كورونا. ظهر هذا الفيروس ابتداءً في الصين منتقلاً بعدها إلى بقية دول العالم وقد أعلنته منظمة الصحة العالمية وباءاً عالمياً. ينتقل هذا الفيروس عن طريق الرذاذ الخارج من الشخص المصاب عند العطس أو عند الكلام من مسافة قريبة جداً وعند السعال كذلك ينتقل عن طريق الاسطح التي يستقر الفايروس عليها إذا ما تم ملامستها ومن ثم لمس الوجه.

ومع انتشار فيروس كورونا كثر عدد المصابين به في مختلف دول العالم لذا كان لا بد من نشر توعية صحية بين الناس للوقاية من هذا الفيروس، فتولت منظمة الصحة العالمية (WHO) الوظيفة الأساسية لنشر التوعية المناسبة بين الناس وبمختلف اللغات، ولا ننسى

القتل العمد عن طريق نقل عدوى

كورونا (COVID 19)

م.م. رقية عادل حمزة

ماجستير في قانون جنائي

Rugaya.adil@stu.edu.iq

الجامعة التقنية الجنوبية/الكلية التقنية

الإدارية/البصرة

KILLING BY PURPOSE BY TRANSMITTING

CORONAVIRUS(COVID 19)

Assist. Lecturer. Rqaiya Adel

Hamza

MA in Criminal Law

Southern Technical University

Administrative Technical College

Basra

الملخص:

نظراً لحدثة وجود وانتشار فيروس (COVID_19) داخل العراق وخارجه وكثرة حالات الوفاة المتحصلة نتيجة الإصابة به، رجونا معالجة جريمة القتل العمد عن طريق نقل فيروس كورونا وبيان مدى إمكانية تكييفها وفقاً لنصوص قانون العقوبات العراقي، فجريمة القتل عن طريق نقل فيروس كورونا تعد من الوسائل غير التقليدية في ازهاق الروح خاصة مع سهولة انتشار هذا الفيروس وتحوله إلى وباء عالمي خلال فترة قصيرة اذ اودى بحياة الالاف من الناس، لذلك تناولنا بالبحث اركان هذه الجريمة في اول ثلاثة مطالب وخصصنا المطلب الأخير للعقوبة المقررة لهذه الجريمة. كلمات المفتاحية: قتل، فيروس، عمد، عقوبات، العراق .

عليه أو في موضوع آخر^(١)، كذلك الحال في جريمة القتل التي لا بد لقيامها توفر الركن المفترض في المجني عليه.

يمكن تعريف القتل العمد بأنه: (ازهاق روح بسلبه حقه في الحياة)^(٢)، ويجب لقيام جريمة القتل العمد ان يكون الضحية انسانا وأيضا يجب ان يكون ذلك الانسان على قيد الحياة وقت وقوع الجريمة فاذا تخلف احدهما فالجريمة لا تقع^(٣)، فقتل الحيوان لا يعتبر جريمة قتل في القانون وانما يقع تحت طائلة جرائم الاعتداء على الأموال وكذلك فإن جريمة القتل تقع على الانسان الحي فقط، فيجب ان يكون المجني عليه حيا عند وقوع السلوك الاجرامي فمن يطلق النار على جثة هامة لا يعتبر مرتكبا لجريمة قتل^(٤)، فالمجني عليه في جريمة القتل يجب ان يكون انسانا على قيد الحياة وقت حدوث الفعل المميت^(٥).

كما ويشترط في المجني عليه في جريمة القتل بفيروس كورونا ان لا يكون حاملا للفيروس مسبقا، اذ يجب ان يكون المجني عليه سليما

أهمية نشر التوعية القانونية بهذا الصدد فلا بد من وجود وعي قانوني لدى الأشخاص عن خطورة تصرفهم عند قيامهم بنقل العدوى إلى الغير وكذلك في حال الامتناع عن إعطاء المعلومات اللازمة الخاصة بالفيروس للكوادر الطبية اذا كانوا مصابين به وكذلك التجول في الأماكن العامة والمزدحمة وهم حاملين للفيروس، فتصرفات كهذه أو ما يشابهها قد تؤدي بحياة الكثير من الناس، لذا كان لا بد من معالجة قانونية لموضوع النقل العمدي لفيروس كورونا (COVID 19) المؤدي إلى وفاة المجني عليه وذلك في اطار قانون العقوبات العراقي ، ولكي تتحقق جريمة القتل لا بد من توافر اركان الجريمة وهما الركن المادي والركن المعنوي وكذلك الركن المفترض والحال نفسه في جريمة القتل العمد عن طريق فيروس كورونا (COVID 19)، فلا بد من توفر الأركان الأساسية لهذه الجريمة حتى يمكن القول بوقوعها تامة لذا سنتناول هذه الأركان من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

الركن المفترض

لقيام اغلب الجرائم يكفي تحقق الركن المادي والركن المعنوي ولكن هناك بعض الجرائم لا تكتفي بتلك الأركان لتحقيقها وانما يجب ان تتوفر فيها اركان خاصة تميزها عن غيرها، وقد يكون ذلك الركن الخاص يتمثل بصفة يجب ان تتوفر في الجاني أو في المجني

١. د ادم سميان ذياب ومحمد عباس حسين، الركن المفترض في جريمة اثاره الحرب الاهلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠١٧، ص ١١٨ و ١١٩.

٢. د محمد فاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط ٣، مطابع فتن العرب، دمشق، ١٩٦٥، ص ٥٥.

٣. د فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك بالقاهرة، بغداد، ١٩٩٦، ص ١٠٤.

٤. د عماد عبيد، قانون العقوبات الخاص، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ص ٢٠١٨، ص ١١٠ و ١١١.

٥. د سليم حربه، القتل العمد ووصافه المختلفة، مطبعة بابل، ط ١، بغداد، ١٩٨٨، ص ٣١.

الاجرامي قد يحدث بالترك أو الامتناع عن عمل كما قد يحدث عند القيام بعمل^(٤).

اما الوسيلة المستخدمة لارتكاب السلوك الاجرامي لجريمة القتل فلا عبء لها سواء كانت قاتلة بطبيعتها ام لم تكن، فالقتل ممكن ان يحدث بوسائل عديدة لا يمكن حصرها^(٥) والقانون العراقي لم يشترط وسيلة معينة لجريمة القتل، فيمكن ان يقع القتل عن طريق الإصابة بطلق ناري أو السكين أو الصعق بالكهرباء أو باستخدام السم أو حتى الضرب بعصى أو بالحجارة أو باستخدام أي أداة أخرى ممكن ان تصلح للاعتداء وازهاق الروح .

كذلك يمكن ان تقع جريمة القتل عن طريق نقل عدوى مرض إلى شخص اخر^(٦) متى ما كان ذلك المرض كافيا لوحده لتحقيق الوفاة كنتيجة مترتبة على السلوك الاجرامي وهو نقل العدوى^(٧)، ويمكن ان تختلف الوسائل المستخدمة لنقل عدوى فيروس كورونا إلى المجني عليه كقيام المصاب بالفيروس باللبصق أو العطس

٤. تنص المادة ٤١٩ من قانون العقوبات العراقي على ما يلي: (الفعل كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع مالم ينص القانون على خلاف ذلك).

٥. د عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، القاهرة، ص ١٩.

٦. عرف قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل في المادة ٤٤ منه المرض الانتقالي بانه: (هو المرض الناجم عن الإصابة بعامل معد أو السموم المولدة عنه والذي ينتج عنه انتقال ذلك العامل من المصدر إلى المضيف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة).

٧. د جميل عبد الباقي الصغير، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، القاهرة، ص ١٠٩.

وقت وقوع الفعل الاجرامي وخاليا من الفيروس، فاذا كان مصابا به قبل نقل العدوى اليه نكون في هذه الحالة امام جريمة مستحيلة^(١) مهما يبذل الفاعل من نشاط في سبيل تحقيقها فأنها لا تتحقق^(٢)، فاذا كان المجني عليه قد سبق و ان انتقلت عدوى فايروس كورونا اليه قبل صدور السلوك الاجرامي من الجاني فنكون امام استحالة جرمية.

المطلب الثاني

الركن المادي

ينقسم الركن المادي إلى السلوك الاجرامي، النتيجة الاجرامية، والعلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية ولا بد من تحقق هذه العناصر الثلاث لكي تعتبر الجريمة تامة.

الفرع الأول: السلوك الاجرامي

عرف قانون العقوبات العراقي الركن المادي بانه: (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون)^(٣). والسلوك الاجرامي في جريمة القتل العمد تتمثل بالقيام بسلوك ينتج عنه ازهاق روح انسان أيا كانت طبيعة هذا السلوك سواء كان سلوك إيجابي أو سلبي، فالفعل المكون للسلوك

١. تنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات العراقي على ما يلي: (... يعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ...).

٢. د فخري عبد الرزاق الحديثي. شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك بالقاهرة، بغداد، ١٩٩٢، ص ٢٢٤.

٣. المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

اما في حال النقل العمدي لفايروس كورونا اذا أدى السلوك الاجرامي إلى إصابة المجني عليه بالفيروس وتحققت الوفاة نتيجة للإصابة، تكون النتيجة الجرمية قد تحققت ويسأل الجاني عن جريمة قتل عمد عن طريق نقل الفايروس، اما اذا لم تتحقق النتيجة الجرمية ونقل الفايروس من قبل الجاني إلى الضحية لم ينتج عنه الوفاة على الرغم من تحقق الإصابة بالفيروس، فإن جريمة القتل عن طريق فايروس كورونا لا تتحقق على الرغم من إمكانية تحقق جريمة أخرى وهي (جريمة نقل فيروس كورونا بوصفها جريمة إيذاء بسيط) في حال لم يترتب على إصابة الضحية وفاتها أو اصابتها بعاهة مستديمة، لان الإصابة بالفيروس لا ينتج عنه بالضرورة وفاة المصاب، فوفقاً لمنظمة الصحة العالمية ان نسبة الوفاة بفايروس (COVID 19) تصل إلى ٣.٤% من اعداد المصابين به عالمياً، كما ان هذه النسبة قد تتدنى إلى ٠.٧% و قد ترتفع حتى تصل إلى ٤% حسب جودة الرعاية الصحية وكذلك سرعة فرض حظر الصحي داخل الدولة^(٢)، بالتالي فإن اغلب المصابين بالفيروس يتمثلون للشفاء.

ووفقاً للمادة ٤١٣ من قانون العقوبات العراقي، اذا ترتب على فعل الجاني المتعمد المخالف للقانون مرضاً أو اذى للمجني عليه تكون العقوبة بموجب قانون العقوبات العراقي هي الحبس مدة معينة على ان لا تزيد على سنة

بوجه شخص اخر أو تقبيله أو مصافحته لنقل العدوى اليه أو ترك لعبه على أدوات الاستخدام الشخصي للمجني عليه أو في الأماكن العامة في مواضع كثيرة للمس من قبل الأشخاص، سواء أدى فعل الجاني إلى إصابة شخص معين يقصده بالفيروس ام إلى إصابة اشخاص دون تحديد، ويستوي قيام الجاني بتوجيه السلوك الاجرامي إلى جسم الضحية مباشرة ام تركها لكي تصل إلى الضحية عن طريق المجري العادي للأمر. وقد يحصل ان لا تكتمل الجريمة كحدوث ظروف معينة تمنع قيام الجريمة لا دخل لإرادة الجاني فيها فنكون هنا امام شروع في الجريمة.

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية

إن أحد عناصر الركن المادي للجريمة هي النتيجة الجرمية وهي تمثل ما يطرأ من تغيير في العالم الخارجي أو في المجني عليه يترتب القانون له جزاء باعتباره اثرًا مترتبًا على السلوك الاجرامي، فالجريمة تظهر تامة إذا كان السلوك الاجرامي قد أدى إلى إيقاع النتيجة الجرمية^(١).

ان النتيجة الجرمية تعتبر معياراً نستطيع من خلاله التمييز بين جريمة القتل التامة وبين الشروع في الجريمة، فمتى ما تحققت النتيجة الجرمية المتمثلة بالوفاة في جريمة القتل، في حال تصور تحقق باقي أركانها، فإننا نكون امام جريمة قتل تامة، اما إذا لم تتحقق النتيجة نكون امام شروع في جريمة القتل.

٢. WHO says coronavirus death rate is higher than previously, 3.4% globally . <https://www.cnbc.com> ,thought

١. د سامي النصر اوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط ١، بغداد، ١٩٧٧، ص ٢١٧.

من المصاب بفيروس كورونا خطأ من الممكن ان يؤدي إلى نشر فيروس (COVID 19) ولكن شاءت الظروف بأن تصرفه لم ينشأ عنه نشر المرض فلا مجال لتجريم فعله استنادا إلى نص المادة المذكور ،فمثلا المصاب بفيروس كورونا الذي يخرج للتسوق معتقدا بأن بقاءه مسافة بعيدا عن الأشخاص وحده كافيا لكي لا ينقل لهم الفيروس الا انه يقوم عدة مرات بلمس فمه و انفه ولمس البضاعة الموجودة في مركز التسوق وعن طريق الصدفة يقوم صاحب المكان بتعقيم البضاعة بمجرد خروج المصاب فإن تصرف الشخص المصاب هنا لا يجرمه القانون العراقي لأنه لم يؤدي إلى نشر المرض بالفعل.

وجدير بالذكر بانه قد يتحقق شروع في الجريمة اذ لم يستطيع الجاني تحقيق غايته لأسباب لا دخل له بها ولم يترتب على فعله النتيجة الجرمية^(٣)، فاذا استطاع المجني عليه تلافي الإصابة عن طريق تعقيم الأدوات التي لوثها الجاني بالفيروس قبل لمسها أو استخدامها، نكون امام شروع في الجريمة، اما إذا كان الجاني يعتقد بانه مصاب بالفيروس نتيجة ظهور بعض الاعراض لديه ويقوم بالبصق على الأدوات الشخصية للمجني عليه ومن ثم يتبين بانه سليم ففي هذه الحالة تكون الجريمة مستحيلة استحالة مطلقة لا عقاب عليها اما اذا كان الجاني وهو مصاب بالفيروس بالقيام بتصرف لغرض نقل المرض إلى المجني عليه الا انه

٣. تنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات العراقي على ما يلي: (الشروع وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا اوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها...).

بالإضافة إلى غرامة بمبلغ لا يزيد على مائتين الف دينار أو بإمكان الحكم بإحدى هاتين العقوبتين وشدد المشرع العقوبة اذا ترتب عن إصابة المجني عليه بالمرض عجزه عن القيام بأعماله مدة تزيد على ٢٠ يوما^(١).

الا ان هذا النص نجده غير كافي لتجريم نقل فيروس (COVID 19) بوصفها جريمة إيذاء بسيط ولكن نص المادة ٣٦٨ و ٣٦٩ من قانون العقوبات فقد جرمت القيام باي عمل يؤدي إلى نشر مرض خطير يكون ضارا بحياة الافراد سواء كان تصرفه متعمدا أو غير متعمد^(٢).

فالمادة ٣٦٩ تنص على انه : (يعاقب ب... كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد ...) فالنص هنا اشترط انتشار المرض لتحقيق الجريمة ،أي انه اذا صدر

١. تنص المادة ٤١٣ من قانون العقوبات العراقي على ما يلي: (١. من اعتدى عمدا على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسبب له أذى أو مرضا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة تزيد على مائة دينار أو بإحدى. ٢. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين أ... ب. إذا نشأ عن الاعتداء اذى أو مرض أعجز المجني عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما).

٢. تنص المادة ٣٦٨ والمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات العراقي على ما يلي : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد فاذا نشأ عن الفعل موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال). (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد فاذا نشأ عن الفعل موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ أو جريمة الايذاء خطأ حسب الأحوال).

وكثرة المصابين وعدم توفر أجهزة تنفس كافية ومن ثم توفى المجني عليه ففي هذه الحالة تعتبر العلاقة السببية متوفرة بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية المتمثلة بالوفاة فلولا قيام الجاني بنقل الفيروس إلى المجني عليه لما توفى، وان عدم توفر العناية الطبية الكافية لا يقطع العلاقة السببية لأنها تعد من المجريات العادية للأمر ومتوقعة خاصة في ضل جائحة كورونا التي عجزت امامها الكوادر الطبية في افضل دول العالم. اذ لا يمكن القول بأن السبب الاخر المشترك مع فعل الجاني في احداث الوفاة يقطع العلاقة السببية الا اذا كان ذلك السبب ليس اثر من اثار فعل الجاني وكان مستقلا عنه وكافيا بحد ذاته لأحداث النتيجة المتمثلة بالوفاة^(٣).

وأخيرا لا بد من القول بأن موضوع العلاقة السببية وفقا لقانون العقوبات العراقي مسالة تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ولا تخضع إلى رقابة محكمة التمييز في ذلك ما عدا في حالة اخذ محكمة الموضوع بمعيار لم يأخذ به المشرع العراقي، فتمتلك محكمة التمييز ان ترد محكمة العراقي بتعادل الأسباب^(٤) كنظرية معتمدة في العلاقة السببية^(١).

سبق وان كان المجني عليه مصابا بالفيروس نفسه قبل صدور السلوك الاجرامي فنكون هنا امام استحالة نسبية^(١).

الفرع الثالث: العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية أحد عناصر الركن المادي للجريمة سواء كانت الجريمة عمدية ام لم تكن كذلك، فلمسائلة شخص عن جريمة تامة لا يكفي وقوع السلوك الاجرامي وتحقق النتيجة بل لا بد من ارتباط السلوك الاجرامي بالنتيجة كما يرتبط السبب بمسببه، أي لا بد من وجود رابطة سببية تقوم بين الفعل والنتيجة المتحصلة، ولكي نتكلم عن العلاقة السببية لا بد من قيام الفعل وقيام النتيجة فاذا لم تتحقق النتيجة فلا مجال للكلام عنها كما ان العلاقة السببية لا تتحقق في جرائم السلوك المجرد التي فيها يعاقب المشرع على الفعل ذاته بغض النظر عن النتائج المترتبة عليه^(٢)، وفي جريمة القتل العمد تتحقق العلاقة السببية عندما يكون وفاة المجني عليه قد حصل نتيجة للفعل الصادر من الجاني .

فإذا قام شخص بنقل فايروس (COVID_19) الى شخص اخر مما أدى إلى اصابته بالفيروس وعندما تم نقله إلى المستشفى لم يستطع الكادر الطبي توفير العناية الطبية اللازمة له نتيجة الزخم الموجود في المستشفى

١. تنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات العراقي على ما يلي: (... ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لأحداث النتيجة مبنياً على وهم أو جهل مطبق...).

٢. د فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ١٩٢.

٣. د فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص ١١٩.

٤. تنص المادة ٢١ من قانون العقوبات العراقي على ما يلي: لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله.

سليم، كأن يحتجز بالسجن مع اشخاص سليمين ولا تستجاب نداءاته بأنه مصاب بالفيروس، لا يسأل عن جريمة قتل في حالة وفاة من كان محتجزا معه لانقضاء القصد الجرمي، فأرادته لم تنتج للقيام بالسلوك الاجرامي. كما يجب ان تنتج ارادته إلى قتل المجني عليه عن طريق نقل الفايروس اليه والا فانه لا يسأل عن قتل عمد كما ذكرنا، فاذا كانت نية المصاب بفيروس (COVID_19) هو نقل الفايروس إلى زوجته لكي تحتجز معه في الحجر الصحي ولكنه لم يقصد قتلها ولم يتوقع ذلك فإن الجاني هنا لا يسأل عن جريمة قتل عمد^(٥).

وهناك من يرى لتوافر الركن المعنوي لهذه الجريمة لا بد ان يكون الجاني عالما بأنه حاملا للفيروس وان من شأن التصرف الذي يقوم به ان ينقل العدوى للغير ويقضي عليه^(٦)، ولكننا نرى بأن هذه الجريمة ممكن ان تقوم حتى لو لم يكن الجاني حاملا للفيروس، كما لو لم يكن الجاني مصابا ولكنه أقدم على فعل تسبب بنقل الفيروس إلى اخر قاصدا قتله، كمن يأخذ ملابس يعلم بانها ملوثة بفيروس (COVID_19) -اذ انها عائدة لشخص متوفي جراء الفيروس حديثاً - ويتبرع بها إلى شخص قاصدا نقل الفيروس اليه. جدير بالذكر ان إعطاء وصف القتل العمد لما صدر من الجاني الذي قام بنقل الفايروس

٥. تنص المادة ٣٤ من قانون العقوبات على ما يلي: (وتكون الجريمة عمدية إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها).
٦. د سعد صالح شكطي، جرائم نقل العدوى العمدية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٤، العدد ٢٩، ٢٠١٦، ص ١٥٠.

المطلب الثالث

الركن المعنوي

لوقوع الجريمة لا يكفي توفر ماديتها الواضحة والظاهرة انما يجب ان تتعاصر مع هذه الماديات إرادة جرمية والتي يعبر عنها بالركن المعنوي لتبعث ماديات الجريمة إلى الوجود^(٧). فالقصد الجرمي هو قيام الفاعل بتوجيه ارادته لارتكاب الفعل الذي يكون الجريمة بهدف تحقيق النتيجة الجرمية الواقعة أو أي نتيجة أخرى للجريمة^(٨).

والقصد الجرمي في جريمة القتل يتطلب ان تتوجه إرادة الجاني إلى الفعل الذي صدر منه إيجابيا كان ام سلبيا، فالشخص الذي تكرهه قوة مادية على القيام بفعله الاجرامي لا يسأل عن قتل، كما يجب ان تنتج ارادته إلى ازهاق الروح كنتيجة للفعل الذي اتى به، فاذا كانت ارادته لم تنتج إلى ازهاق الروح فإن القصد الجرمي ينتفي ولا يسأل الجاني هنا عن جريمة قتل عمد، كما يجب ان يعلم الجاني بأن الفعل الاجرامي الذي صدر منه يتجه إلى ازهاق روح انسان حي^(٩).

فالشخص الحامل لفيروس (COVID_19) الذي يجبر على ان يجلس إلى جانب شخص

١. أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه).

١. د فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المصدر السابق، ص ١٢٥.

٢. د احمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨١، القاهرة، ص ٤٩٢.

٣. المادة ٣٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٤. د فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص ١٢٧ و ١٢٨.

معلومات صحيحة عن حالته الصحية للكادر الطبي أو يرفض الفصح عن مخالطته لأشخاص مصابين بفيروس (COVID_19) أو يمتنع عن اخبار السلطات بانه قادم من سفر من دولة منتشر فيها الفيروس وينتج عن تصرفه هذه وفاة شخص، فالجاني في هذه الجرائم لم يقصد موت المجني عليه ولكنه كان قاصدا السلوك الاجرامي الذي أدى إلى حدوث الوفاة، ويعاقب بعقوبة جريمة الضرب المفضي إلى موت وفقا للنص المذكور^(٢). فنجد ان المشرع هنا لم يكن موفقا في هذا النص وكان من الأفضل الاعتماد على نص المادة ٤١٠ من قانون العقوبات الذي يعالج جريمة الضرب المفضي للموت وذلك بإضافة عبارة (بنقل عدوى مرض معدي) ليصبح النص كالاتي: (من اعتدى عمدا على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بنقل عدوى مرض معدي أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة...) وبالتالي ممكن الاستغناء عن نص المادة ٣٨٩ للتخلص من التزيد التشريعي والحشو غير المبرر^(٣).

٢. تنص المادة ٤١١ من قانون العقوبات على التالي: (من اعتدى عمدا على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار أو كان المجني عليه من أصول الجاني أو كان موظفا أو مكلفا بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه اثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك).

٣. د سعد صالح شكطي، مصدر سابق، ص ١٥٣.

إلى المجني عليه قاصدا بذلك قتله، تعترضه نوع من الصعوبات لان النتيجة الجرمية تتأخر في الحدوث وتمتد لفترة من الزمن، فوفاة الشخص المصاب بفيروس (COVID 19) قد يستغرق بعض الوقت والاعراض قد تظهر على المصاب بعد يوم ١ إلى ١٤ يوم من الاصابة^(١)، كما يصعب جدا اثبات القصد الجرمي في هذه الجريمة فالمصاب بالفيروس الذي يسعل في وجه الشخص الذي بجانبه أو يصفحه من الصعوبة التأكد من القصد الجرمي لديه وكذلك يجب على المحكمة اثبات القصد الخاص المتمثل بنية ازهاق الروح الذي تستنبطه من ظروف الجريمة وملابساتها.

المطلب الرابع

العقوبة

تنص المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات العراقي على ما يلي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد. فاذا نشأ عن الفعل موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال).

فيموجب هذا النص إذا قام الجاني بتصرف نشأ عنه انتشار مرض مضر وتسبب بموت شخص، فإنه يعاقب بعقوبة الضرب المفضي إلى موت، كالشخص الذي يتمنع عن تقديم

١. منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية

<https://www.who.int>

الخاتمة

ختاماً سنتطرق إلى اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها:

النتائج:

١. لا يسأل الجاني عند التعمد بنقل عدوى فيروس (COVID_19) إلى المجني عليه إذا كان الأخير مصاباً بالفيروس قبل صدور السلوك الاجرامي وذلك لاستحالة الجريمة.
٢. من الممكن ان تقع جريمة القتل عن طريق نقل فيروس كورونا، فالفيروس لوحده يكفي لتحقيق الوفاة كنتيجة مترتبة على نقل العدوى.
٣. للسلوك الاجرامي في جريمة القتل العمد بفيروس كورونا صور متعددة منها قيام المصاب بالفيروس بالبصق أو العطس بوجه شخص اخر أو تقبيله أو مصافحته لنقل العدوى اليه أو ترك لعبه على أدوات الاستخدام الشخصي للمجني عليه أو في الأماكن العامة.
٤. في حال النقل العمدي لفايروس كورونا إذا أدى السلوك الاجرامي إلى إصابة المجني عليه بالفيروس وتحققت الوفاة نتيجة للإصابة، تكون النتيجة الجرمية قد تحققت ويسأل الجاني عن جريمة قتل عمد تامة، اما إذا لم تتحقق النتيجة الجرمية ونقل الفايروس من قبل الجاني إلى الضحية لم ينتج عنه الوفاة على الرغم من تحقق الإصابة بالفيروس، فهنا تتحقق جريمة أخرى وهي (جريمة نقل فيروس كورونا بوصفها جريمة إيذاء بسيط) في حال لم يترتب على إصابة الضحية وفاتها أو اصابتها بعاهة مستديمة.

كما ان نص المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات لا يشمل جريمة القتل العمد عن طريق نقل الفيروسات لذا يجب الرجوع إلى نص المادة ١١٤٠٦ الخاصة بجريمة القتل العمد المقترنة بالظروف المشددة والتي تنص: (يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية ... ب. إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقة أو متفجرة ...) ويمكن إضافة نص مشابه لما ذكرناه أعلاه ليصبح النص كالآتي: (إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقة أو متفجرة أو عن طريق نقل عدوى مرض معدٍ عمداً).

وعند الرجوع إلى قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨١ لسنة ١٩٨١ المعدل نجد انه تجاهل تجريم الأفعال التي تؤدي إلى نقل ونشر الامراض والفيروسات، فهو لم يجرم الامتناع عن التقيد بالتعليمات التي توضع للحد من نشر الفايروسات والامراض كذلك لم يضع عقوبة لبعض الأفعال كقيام الشخص المصاب بإخفاء اصابته بالمرض المعدي وهذا نقص في التشريع لا بد من تلافيه، فيجب ان تجرم هذه الأفعال وغيرها في قانون الصحة العامة باعتباره القانون المختص بتنظيم احكام مكافحة انتشار الأوبئة والامراض واسوءاً بالتشريعات المقارنة^(١).

١. نصت المادة ٢٢ب من قانون الصحة العامة الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٨ على ما يلي: (كل من أخفى عن قصد مصاباً أو عرض شخصاً للعدوى بمرض وبائي أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير أو امتنع عن تنفيذ أي إجراء طلب منه لمنع تفشي العدوى يعتبر أنه ارتكب جرماً يعاقب عليه بمقتضى أحكام هذا القانون).

سامة أو مفرقة أو متفجرة ...) ولكن لا بد من اجراء تعديل على النص بإضافة عبارة (عن طريق نقل عدوى مرض معدي) ليصبح النص كالآتي: (إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقة أو متفجرة أو عن طريق نقل عدوى مرض معدي عمدا).

٤. تجاهل قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨١ لسنة ١٩٨١ المعدل تجريم الأفعال التي تؤدي إلى نقل ونشر الامراض والفيروسات، فهو لم يجرم الامتناع عن التقيد بالتعليمات التي توضع للحد من نشر الفايروسات والامراض كذلك لم يضع عقوبة لبعض الأفعال كقيام الشخص المصاب بإخفاء اصابته بالمرض المعدي، فيجب ان ترجم هذه الأفعال وغيرها في قانون الصحة العامة باعتباره القانون المختص بتنظيم احكام مكافحة انتشار الأوبئة والامراض واسوة بالتشريعات المقارنة كالقانون الاردني.

٥. ان جريمة القتل العمد عن طريق نقل فيروس (COVID_19) قد تقوم حتى لو لم يكن الجاني حاملا للفيروس، فلا يشترط ان يكون الجاني مصابا بالفيروس، كما في حالة الجاني الذي لا يكون مصابا ولكنه أقدم على فعل تسبب بنقل الفيروس إلى اخر قاصدا قتله.

التوصيات:

١. يؤخذ على نص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات اشتراطها تحقق نشر المرض لقيام الجريمة فنصت على انه: (يعاقب ... كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد ...)، أي انه إذا صدر من المصاب بفيروس كورونا خطأ من الممكن ان يؤدي إلى نشر فيروس (COVID_19) ولكن شاعت الظروف بأن تصرفه لم ينشأ عنه نشر المرض فلا مجال لتجريم فعله بموجب النص المذكور.

٢. من الأفضل الاعتماد على نص المادة ٤١٠ من قانون العقوبات الذي يعالج جريمة الضرب المفضي للموت وذلك بإضافة عبارة (بنقل عدوى مرض معدي) اليها بدل المادة ٣٦٨ من نفس القانون لتجنب التزيد التشريعي غير المبرر.

٣. لا يوجد نص في القانون العراقي يعاقب على القتل العمد عن طريق نقل فايروس أو نشر مرض معدي، لذا لا بد من الرجوع إلى نص المادة ١١٤٠٦ الخاص بجريمة القتل العمد المقترن بالظروف المشددة والتي تنص: (يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية ... ب. إذا حصل القتل باستعمال مادة

المصادر والمراجع

المواقع الإلكترونية:

١. الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية
<https://www.who.int>
٢. د. عماد عبيد ، قانون العقوبات الخاص،
الجامعة الافتراضية السورية ، الجمهورية
العربية السورية، ٢٠١٨،
[/https://pedia.svuonline.org](https://pedia.svuonline.org)
٣. WHO says coronavirus death rate is
3.4% globally, higher than previously
thought, <https://www.cnbc.com>

الكتب القانونية:

١. د احمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات
القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨١، القاهرة.
٢. د ادم سميان ذياب ومحمد عباس حسين،
الركن المفترض في جريمة اثاره الحرب الاهلية، مجلة
جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٢ ، العدد ١، ٢٠١٧.
٣. د. جميل عبد الباقي الصغير، جرائم الاعتداء
على الأشخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، القاهرة.
٤. د. سامي النصاروي، المبادئ العامة في قانون
العقوبات، ط ١، بغداد، ١٩٧٧.
٥. د سعد صالح شكطي، جرائم نقل العدوى
العمدية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق،
المجلد ٤، العدد ٢٩، ٢٠١٦.
٦. د سليم حريه، القتل العمد ووصافه المختلفة،
مطبعة بابل، ط ١، بغداد، ١٩٨٨.
٧. د عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون
العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار
النهضة العربية، ١٩٦٨.
٨. د فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون
العقوبات القسم الخاص، العاتك بالقاهرة، بغداد، ١٩٩٦.
٩. د. فخري عبد الرزاق الحديثي. شرح قانون
العقوبات القسم العام، العاتك بالقاهرة، بغداد، ١٩٩٢.
١٠. د. محمد فاضل، الجرائم الواقعة على
الأشخاص، ط ٣، مطابع فتن العرب، دمشق، ١٩٦٥.

القوانين:

١. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة
١٩٦٩.
٣. قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١
المعدل.
٤. قانون الصحة العامة الأردني رقم ٤٧ لسنة
٢٠٠٨.

ABSTRACT:

Within the recent presence and spread of the (COVID-19) inside and outside Iraq and the large number of deaths obtained as a result of infection, we hope to handle the (intentional murder by transmitting the Coronavirus) and indicating the extent of its adaptation in accordance with the provisions of the Iraqi Penal Code, so the crime of killing by transmitting the Coronavirus is an unconventional means of killing, especially with the ease of spreading this virus and turning it into a global pandemic within a short period, as it has claimed the lives of thousands of people. Therefore, we discussed the pillars of this crime in the first three sections, and we devoted the last section to the sanction prescribed for this crime.

Key words: murder, virus, intent, sanctions, Iraq